بحيث تُعد عرفا متطيبا بها للضرورة

ان احتوى على المجمرة او كان قريبا منها بحيث يصيبه عين الدخان حرم انتهى واله فلا ويحمل كلام شرح العباب في الشق الثاني على ما اذا لم يكن قربه منها بحيث ينال دخان الرجال هكذا ظهر لي تحريره **قوله** متطيبا بها اي بان يناله عين الدخان منها كما قدمته انفا اما اذا لم يسم عرفا متطيبا منها فلا حرمة وكذا سائرها واني قال في التحفة ومن الحيل المبيحة لاستعمال الصب ما فيه ولو في نحو يد لا يستعمل بها ثم يستعمل منها ثم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه اه وفي النهاية فيصبه اولا بيده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمل وصبه في اليسرى ليس بقيد كما علم مما قدمته عن التحفة وصرح به في الايعاب وفي الامداد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد ان يخرج الطعام منه الى شيء بين يديه ثم يأكله ويصب الماء في يده ثم يشرب به او يتطهر به ثم قال وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثانيا ولا منها استعمالا لانه بخلاف التطيب فانه لا يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله ولهذا كان مستعملا للاناء فيما اعتيد فيه اه وفي شرح العباب للشهاب نقلا عن الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال انية الذهب والفضة صب ما فيها في اناء اخر غيرهما بقصد التفريغ كالخارج من الارض المغصوبة واستعمله ثم قال بعد نحو ما في الامداد وكذا لو صبه بيسراه ثم كتب بيمينه الخ وفي حواشي التحفة لابن قاسم

قوله

متن

ان لم يجد غيرها ويحرم **اتخاذها** لانه يجر الى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة ولو كان المستعمل انثى او صغيرا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود و**مكحلة** وخلال لعموم النهي عن الاناء [illegible] ويحرم استعمال ما ضبب بالذهب او طليت ضبته به بحيث يحصل منه شيء وان صغرت الضبة وكانت لحاجة.

قوله ولو كان المستعمل اناء صغيرا الخ ... الكسر فيه وجهان للشيخ ابي محمد احدهما الجواز كما لو ضبب به غيره والثاني الا ... يقع عليه اسم الاناء فيندرج تحت النهي انتهى اصل

قوله ويحرم اتخاذها اي ادخارها لا بقصد بيعها اذا التجارة فيها جائزة كما في الروضة جزء [illegible]

قوله وماء الورد في يساره اي بقصد التفريغ كما بسطه في شرح العباب اخذا من الجواهر اه **قوله** بان لم يجد غيرها اي غير اواني الذهب والفضة قال في الايعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر **قوله** كآلة اللهو المحرمة لكن يصح بيعه لينتفع به بما يحل ومنها ان يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك في الايعاب **قوله** كمرود اي لغير حاجة الجلاء كما في التحفة وغيرها وفي الايعاب وان كان من ذهب ولم يطرأ لبس به وفي الامداد ولو بقول طبيب عدل رواية ومعرفة نفسه فيما يظهر **قوله** ومكحلة بضم اوله وثالثه قال في الايعاب والابرة والمرآة وابرة انف حيوان وغيرها وان لم تسم انية وفي نهاية الجمال الرملي الملعقة والمشط ثم قال والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالانية كالصندوق وبحثه ايضا في الايعاب وفيهما ايضا حل الشراريب الفضة للنساء قال الشبراملسي اي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في اناء لتشرب منه او تأكل فيه **قوله** وخلال هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الاذان **قوله** وان صغرت ويحرم نحو السلسلة من الذهب اه مطلقا كما في التحفة وغيرها وفي حواشي المنهج لسم لو اخذ قطعة من الذهب وزن بها الوجه لا يحرم كما وافق عليه جماعة من الفضلاء منهم مر فيما بلغني من الثقة ثم قال وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال له اه وفي حواشي الشبراملسي على النهاية حل دق الذهب والفضة واكلهما للتداوي وان لم

Copyright © King Saud University